

الاستجابة لفيروس كورونا (كوفيد-١٩)

موجز موضوعي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات

١. أثر كوفيد-١٩ على العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات

العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، لاسيما العنف من قبل الشريك الحميم لكونه من أكثر أشكاله شيوعاً، واسع الانتشار في العديد من المجتمعات حيث يهدم التماسك الاجتماعي والتنمية. وتؤدي حالات الطوارئ مثل جائحة كوفيد - ١٩ الحالية إلى تفاقم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات على الأفراد والأسر والمجتمعات.

وقد يُلاحظ تفاقم مخاطر وعواقب العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات بالفعل بسبب سياسات الحظر التي نفذتها العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، وبسبب اضطراب الاقتصاد والشبكات الاجتماعية وشبكات الحماية والتغيرات المفاجئة في الأداء والوظائف الأسرية، والتوتر، وزيادة تعاطي المخدرات وتناقص فرص الوصول إلى الخدمات.

وقد فرضت بعض البلدان إجراءات الحجر الصحي العام وتدابير تقييد السفر على الأشخاص عند الوصول إلى بلادهم، وقد تستلزم تلك الإجراءات العزل الذي يضع النساء وأطفالهن في ظروف تجعلهم أكثر عرضة للعنف، من بين تحديات أخرى.

مع تطبيق تدابير التباعد وتشجيع الأشخاص على البقاء في المنزل، فمن المحتمل أن يزداد عنف الشريك الحميم (لأمثلة المحددة ومزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة [صحيفة الوقائع الخاصة بمنظمة الصحة العالمية بشأن كوفيد - ١٩ والعنف ضد المرأة](#)). وعلى ذلك، فالبقاء في المنزل ليس الخيار الأكثر أماناً بالنسبة لكثير من النساء والأطفال حيث أن المنزل هو المكان الذي قد يكونون فيه أكثر عرضة للعنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف، بما في ذلك القتل والاعتداء البدني والاعتداء الجنسي والايذاء النفسي والاقتصادي والإهمال و/أو السيطرة القسرية. كما يجب إدراك أن الأطفال الذين يشهدون الاعتداء هم أنفسهم ضحايا لهذا العنف.

وإضافة إلى ذلك، فإن الأطفال الذين يعيشون في ظل ترتيبات الرعاية المشتركة هم بدورهم عرضة بشكل خاص للخطر إذا تم وضعهم مع الوالد (أو الوالدة) المسيء أثناء حالة طوارئ تتعلق بجائحة كوفيد - ١٩، بما في ذلك صدمة الانفصال عن أحدهما و/أو عن الأشقاء.

ويرتبط الإيذاء الاقتصادي ارتباطاً متلازماً بالأشكال الأخرى للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات. ففي سياق البطالة والآثار السلبية الأخرى المرتبطة بجائحة كوفيد - ١٩، قد تكون النساء وأطفالهن أكثر عرضة للإيذاء الاقتصادي وما يقترن به من أوجه الحرمان خلال هذه الفترة. وقد تقع مخاطر خاصة على النساء اللاتي لا يستطعن شراء السلع الأساسية - مثل الغذاء والدواء- لأن الشريك المسيء يمنعهن من مغادرة المنزل، أو يحفن من ترك أطفاهم مع ذلك الشريك، الذي قد يجرمهن من الأموال اللازمة لشراء الاحتياجات.

وفي بعض الحالات، قد يمارس المراهقون السلوكيات العنيفة في المنزل حيث تكون النساء (الأمهات) مستهدفة بدرجة أكبر للعنف. وعلى الرغم من انتشار هذا النوع من العنف، إلا أنه لا يُعترف به دائماً من قبل نظم العدالة الجنائية. ومن المحتمل أن تزداد المخاطر التي تُهدد سلامة المرأة بشكل كبير في هذا السياق حيث يكون المراهق العنيف في حالة إقامة جبرية في المنزل.

وفي ضوء ما تقدم، فإن تأثير التدابير المتخذة للحد من كوفيد - ١٩ تكون بالتالي غير متساوية، حيث تؤثر بشكل غير متناسب على فئات معينة تتضمن ضحايا العنف المنزلي والناجيات منه، والنساء المشرذات والمسنات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة. كما تكون النساء والفتيات المحرومات من حريتهن، والمشرذات، واللاجئات، وطالبات اللجوء والمهاجرات، اللاتي يعشن في المناطق المتأثرة بالنزاعات أكثر عرضة للخطر بصفة خاصة في ضوء حالة طوارئ كوفيد - ١٩. على سبيل المثال، أكدت أدلة من مخيمات اللاجئين ومناطق المساعدة الإنسانية أنه عندما يتم إيواء العائلات أو الأفراد على مقربة شديدة لفترات طويلة، فإن معدلات العنف ضد المرأة وضد الأطفال ترتفع.^١

^١ زيارة <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/24818066> وصحيفة الوقائع لمنظمة الصحة العالمية بشأن كوفيد - ١٩ والعنف ضد المرأة

٢. التحديات التي تواجهها أجهزة الشرطة والادعاء العام والقضاء والمعنيين بنظام العدالة الجنائية أثناء تفشي

كوفيد - ١٩

- يتم إعادة تحويل الموارد المخصصة لنظام العدالة الجنائية نحو تدابير الصحة العامة الفورية لمواجهة كوفيد - ١٩.
- إن الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون الأخرى ليس لديها الوقت الكاف أو الموارد البشرية للاستجابة لحوادث العنف ضد النساء والفتيات، وقد تفتقر إلى خطط مُحَدَّدة تتعلق بكيفية الاستجابة لمثل هذه الحوادث أثناء حالات الطوارئ، ومن الأرجح أن تتحول أولوياتها نحو تنفيذ إجراءات الحجر الصحي ومراقبة التباعد البدني والتدابير الأخرى ذات الصلة. وفي البلدان التي تُعاني من ضعف في سيادة القانون وقيود اقتصادية قائمة بالفعل، قد يتحول التركيز كذلك نحو الاستجابات للاضطرابات العامة والنهب وغيرها من الجرائم التي قد تزداد نتيجة للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تداعيات التصدي للجائحة.
- في العديد من البلدان، يتم تعليق الإجراءات القضائية و/أو تأجيلها، مما يعوق الحماية القضائية الفورية (مثل إصدار التدابير الطارئة أو المؤقتة مثل أوامر الحماية وعدم التعرض والأوامر التقييدية) ويؤدي ذلك إلى تراكم القضايا ويؤثر سلباً على فعالية وجود تصدي العدالة الجنائية للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات على المدى الطويل.
- وقد يتم تقليص أو وقف الخدمات الأخرى مثل الخطوط الساخنة، ومراكز الأزمات، ومراكز الإيواء، والوصول إلى محام عن طريق المساعدة القانونية، وخدمات حماية الضحايا، مما يقلل من إمكانية وصول المرأة إلى مصادر المساعدة القليلة التي قد تكون قد تم توفيرها للنساء المعرضات للعنف في محيط علاقاتهن الأسرية والاجتماعية.
- نظراً لسياسات الحظر الجارية، قد تواجه النساء والفتيات المزيد من الصعوبات في الوصول إلى مراكز الشرطة للإبلاغ الفوري عن حالات العنف والسعي إلى الحماية القضائية أو الأشكال الأخرى للحماية. وسيجِدن أيضاً صعوبة أكبر في إجراء المكالمات الهاتفية للإبلاغ عن العنف أو الوصول إلى الخطوط الساخنة لأنهن يعشن على مدار الساعة مع المسيئين لهن وليس لديهن خصوصية تسمح بإجراء مثل هذه المكالمات.

٣. استجابات العدالة الجنائية للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء أثناء وفي أعقاب أزمة كوفيد-١٩

١.٣ ينبغي على الحكومات وواضعي السياسات أن:

- ينبغي على السلطات المعنية في الدولة (مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية) أن تشير علناً وبوضوح إلى أن التصدي والاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات - حتى في أوقات الجائحة والحظر- يجب أن يُعد أولوية بالنسبة لمسؤولي العدالة الجنائية المعنيين، ويجب وضع إجراءات إنذار وتدابير عقابية لعدم متابعة هذه السياسة.
- وضع أولويات الموارد والجهود لضمان استمرارية وإمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاستعداد لزيادة الطلب على الخطوط الساخنة للطوارئ ومراكز الإيواء وخيارات الإسكان الأخرى والمساعدة القانونية وغيرها من الخدمات الأساسية من قبيل الشرطة والعدالة.
- ◀ كحد أدنى، يجب أن تظل مؤسسات العدالة الجنائية قادرة على تحديد الضحايا المعرضين للخطر وحمايتهم وتوفير سبل الانتصاف لهم؛
- ◀ يجب على أي تدابير أو سياسات يتم تطبيقها فور إعلان حالة الطوارئ أن تتضمن بند الميزانية المخصصة لذلك؛
- ◀ التمويل المستدام للمنظمات الغير حكومية هو أمر بالغ الأهمية، لاسيما عندما تقدم تلك المنظمات الخدمات الأساسية للضحايا والناجيات.
- الاستثمار في حملات التوعية لزيادة الوعي العام بخصوص الخدمات المتوفرة مثل: الخطوط الساخنة المخصصة للنساء والفتيات؛ الإجراءات القضائية وتدابير الحماية الأخرى؛ مراكز الإيواء المفتوحة التي تلتزم بالتوصيات الصحية المتعلقة بكوفيد - ١٩؛ ويمكن للنساء والفتيات اللاتي يسعن إلى الحماية ترك المنزل خلال الحظر دون الخوف من أن يتم توقيفهن أو معاقبتهم من قبل السلطات.
- ◀ يجب إتاحة مثل هذه الحملات عبر قنوات متعددة (مثل التلفزيون والإذاعة والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي) وبجميع اللغات الرئيسية والمستخدمة في المجتمع.
- ضمان استمرار توافر تدابير الحماية القضائية وإمكانية الوصول إليها من خلال مرونة الإجراءات القائمة، على سبيل المثال عن طريق:
 - ◀ السماح بتطبيق أوامر الحماية القضائية والأوامر التقييدية عن بعد؛

◀ تمديد الأوامر القائمة تلقائياً؛

◀ إمكانية تقديم الشهادات والأدلة الأخرى من خلال الوسائل الإلكترونية؛

◀ إشراك المحامين بشكل كاف لتمثيل الضحايا وحمائهم والبحث عن جميع الخيارات القانونية المتاحة،

لاسيما في القضايا التي قد تكون الضحية فيها مُتهمة بارتكاب جريمة بسبب أفعال إتخذتها لمقاومة

الجاني التي قد تؤدي إلى ضرر بدني.

● تخصيص التمويل العام الكاف لتمكين نظام العدالة من الحد من تراكم القضايا الجنائية وإجراءات الحماية، وتحديد الأولوية لقضايا العنف ضد النساء والفتيات وغيرها من الجرائم الخطيرة.

● إدراك المخاطر التي يتعرض لها الأطفال في الحالات التي قد يؤدي فيها توقيف ترتيبات الرعاية المشتركة إلى

إجبار الطفل أو الأطفال على الإقامة مع الطرف المسيء من الوالدين. وبعض النظر عما إذا كان التنقل بين

الوالدين مسموح به، وفي جميع الحالات التي تنطوي على الرعاية المشتركة، يجب تقديم دعم إضافي للوالدين بما

في ذلك إمكانية الوصول إلى الخدمات القانونية المجانية والتدابير التي تضمن عدم إقامة الأطفال مع الطرف

المسيء من الوالدين خلال فترة الحظر. وفي الحالات التي يتم فيها تحديد ذلك، يجب توفير دعم إضافي للأطفال

لضمان عودتهم الآمنة للوالد (أو الوالدة) الغير مُسيء.

٢.٣ ينبغي على أجهزة العدالة الجنائية:

● ضمان إبعاد مرتكبي العنف عن المنزل، ووضع خطط وتنفيذ تدابير لإبقائهم في سكن مُنفصل أثناء الحظر.

● ضمان إتاحة إمكانية مغادرة النساء والفتيات المعرضات للعنف لمنازلهن هرباً من سوء المعاملة دون أن يخضعن

لأي نوع من الجزاءات أو القيود وأن يكون لديهن مكاناً آمناً للجوء إليه، ووجود ذلك ضمن التوصيات المحددة

المتعلقة بالجائحة. كما يجب زيادة آليات التعاون بين الشرطة ومنظمات المجتمع المدني ومراكز إيواء العنف

المنزلي حتى تتمكن الضحايا من الوصول دون مشقة لمكان آمن.

● إطلاع الشرطة والموظفين المعنيين على تداعيات وآثار كوفيد - ١٩ وعلى تأثير استمرار العزل الذاتي على

العنف ضد النساء والفتيات، وذلك من أجل الاستعداد للزيادة المحتملة في عدد مكالمات الطوارئ. وتماشياً مع

الاحتياجات الميدانية، يمكن الاستعانة بوحدة الشرطة المختصة بالجرائم الأخرى للاستجابة لحالات العنف

ضد النساء والفتيات.

- وَضَع بروتوكولات خاصة مع مُقدمي الخدمات الصحية ذوي الصلة (أي الأطباء والمرضى والصيادلة) لتمكين النساء والفتيات المعرضات لخطر مُباشِر من الإبلاغ عن العنف مع مُراعاة الأمثلة الآتية:
 - ◀ قَامَت مَدِينَة فالنسيا الإسبانية بتحويل صيديات المدينة إلى "أماكن آمنة لتفعيل بروتوكول حماية الضحايا" باستخدام كود معيّن؛
 - ◀ في إنجلترا وويلز، اتخذت الشرطة تدابير لزيادة طلبات المساعدة في حالات العنف المنزلي خلال فترة الحظر، حيث يُمكن للأشخاص المعرضين للعنف إجراء مكالمات صامتة لرقم الطوارئ العادي المكون من ثلاثة أرقام، ثم إدخال كود معيّن.
- دَعَم وتَعزِيز آليات تقديم البلاغات عبر الإنترنت للنساء والأطفال المعرضين للخطر (من خلال تطبيقات ومواقع الإنترنت) بما في ذلك تلك التي تحتوي على خيارات الإخطار السريع وغيرها من التدابير لتجنب علم المعتدي بتقديم البلاغ.
- ضَمَان استمرارية وزيادة توافر الحماية والخدمات الأساسية الأخرى للنساء المعرضات للعنف وإمكانية حصولهن عليها أثناء جائحة كوفيد - ١٩، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل عن بُعد، واستمرار التدابير القائمة ومن خلال مُناوبات العمل الخاصة للمُحاميين والمدعين العامين والقضاة.
- إصدار تعليمات للشرطة والمسؤولين المعنيين لدعم الضحايا وتخطيط سلامتهم بناءً على تقييمات المخاطر التي تُراعي المخاطر الخاصة بالحجر الصحي والحظر وغيرها من التدابير المطبقة للتصدي إلى كوفيد - ١٩.
- أثناء إتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من أثر كوفيد - ١٩ في السجون والحد من اكتظاظها (عن طريق إجراءات الإفراج/إخلاء السبيل)، يجب بحُب الإفراج أو التدابير البديلة الأخرى التي من شأنها أن تُعرض النساء والأطفال للعنف. وبصفة خاصة:
 - ◀ يجب تقييم ومعالجة المخاطر التي قد تُهدد سلامة الضحايا إذا تم تطبيق القرارات المتعلقة بالإفراج وغير ذلك من التدابير الغير إحتجازه مثل الإفراج بكفالة أو الإفراج المشروط أو الإفراج تحت المراقبة، خاصة عند التعامل مع المجرمين المعادين أو الأكثر خطورة؛
 - ◀ ضَمَان حَق الضحايا في أن يتم إبلاغهم بإخلاء سبيل المعتدي من محبسه أو من السجن.

٣.٣ ينبغي على مسؤولي العدالة الجنائية:

- ضَمَان استِمرار إعطاء الأولوية القصوى لحوادث العنف ضد النساء والأطفال، مع مُراعاة تزايد نسبة المخاطر على النساء والأطفال خلال فترة الحظر، لاسيما عندما يعيشون مع الشخص المسيء لهم.
 - إدراك أن الأطفال الذين يشهدون العنف المنزلي هم أنفسهم ضحايا للعنف، وأنه يجب توفير مجموعة كاملة من التدابير لحمايتهم. وتشمل هذه التدابير الإرشاد المراعي للطفل، والدعم النفسي الاجتماعي، وإمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية، والاعتراف بهم قانوناً كضحايا للعنف (بما في ذلك إدراجهم في أوامر الحماية وعدم التعرض).
 - إدراك المخاطر المعقدة في الحالات التي يرتكب فيها المراهقون العنف ضد والديهم (عادةً الأم). وفي مثل هذه الحالات، يجب الحرص على اتخاذ تدابير وقائية لضمان سلامة الضحايا وسلامة صحتهم النفسية، وذلك مع تنفيذ الاستجابات المراعية للسن التي تدعم حقوق الطفل المتهم بممارسة تلك السلوكيات العنيفة.
 - البحث عن فرص التواصل والتوعية من قبل الشرطة وأفراد الأمن، على سبيل المثال من خلال التوعية عن بُعد والاستفادة من زيادة اهتمام الجمهور بوسائل الإعلام.
 - إتخاذ تدابير استباقية لرصد ومراقبة الأحياء والمساكن الأكثر خطورة بناءً على التقارير أو الحوادث السابقة للعنف ضد النساء والفتيات، وذلك بهدف زيادة فرص الضحايا في الحصول على الحماية والدعم والحد من فرص الإيذاء. على سبيل المثال:
- ◀ يُمكن للشرطة إجراء عمليات تفتيش على المنازل دون دخولها وتبرير زيارتهم دون إثارة المسيء أو تعريض الضحية للخطر. يُمكنهم تبادل المعلومات بشأن الخدمات الأساسية التي تعمل في المنطقة والإفادة بأنهم يتفقدون المنطقة وسيعودون في غضون أيام للمتابعة. ويُمكن القيام بذلك أيضاً عن طريق الهاتف، ويتم الاستعانة بمصادر خارجية كالأخصائيين الاجتماعيين أو الاستشاريين في مجال العنف المنزلي؛
 - ◀ يُمكن أن تتركز وحدات الشرطة المتنقلة في الأحياء الأكثر خطورة (بؤر التوتر) كتذكير واضح بوجود الشرطة في سياق انتشار الشرطة لقرص الحظر.

٤. استجابات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

٤.١ خيارات قصيرة الأجل (أثناء إجراءات تقييد حرية الحركة)

الدعوة العامة:

- نُشر الرسائل الرئيسية عبر "تويتر" ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى عن كيفية استجابة أنظمة العدالة الجنائية للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات في سياق جائحة كوفيد - ١٩، وتحديد ما يجب اتخاذه كأولوية في هذا الموضوع.
- العمل مع وسائل الإعلام ذات الصلة لنشر مقال أو مقابلة مع الممثل القطري والإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو أي من المسؤولين المعنيين الآخرين للدعوة إلى التدخلات اللازمة إستناداً إلى المعايير الدولية، وعرض سبل الدعم التي يمكن أن يقدمها المكتب.
- مُساندة البرامج التي تهدف إلى منع سلوكيات المواجهة السلبية المحتملة للأوضاع، بما في ذلك اللجوء إلى تعاطي المخدرات والعنف المنزلي (إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة النفسية وتخفيف الضغط النفسي وآليات التربية في ظل الظروف العصيبة، وما إلى ذلك).

دعم السياسات:

- تنظيم اجتماعات هاتفية أو ورش عمل عن طريق تطبيقات شبكة المعلومات مع المسؤولين المعنيين في مؤسسات العدالة الجنائية لمناقشة تأثير تدابير التصدي لكوفيد - ١٩ على الناجيات من العنف وتعزيز الخيارات المتاحة لضمان استجابات العدالة الجنائية الفعالة على المدى القصير والطويل.
- تقديم الدعم لصياغة أو مراجعة الإجراءات التشغيلية الموحدة لمؤسسات العدالة الجنائية بطريقة شاملة مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، وذلك لضمان إمكانية حصول الضحايا والناجيات من العنف على الحماية والخدمات الأساسية الأخرى وخدمات العدالة والخدمات الشرطية أثناء حالة الطوارئ المتعلقة كوفيد - ١٩.

التقييم والرصد:

- جمع الأدلة بأي شكل أو نسق عن مستويات وأنماط العنف المنزلي مع التركيز على جرائم قتل النساء والاعتداء الجنسي أو الجسدي. ويمكن القيام بذلك من خلال جمع البيانات أو التقارير أو المقالات من نقاط الاتصال

الوطنية والمكاتب الميدانية. وعلاوة على ذلك، يجب الوضع في الاعتبار إمكانية جمع البيانات من خلال أدوات استخراج البيانات من شبكة الإنترنت والتي هي تحت التجربة في الوقت الحالي.

- تنظيم الاستطلاعات والاستبيانات الإلكترونية والمقابلات والمناقشات الجماعية الافتراضية عبر تطبيقات شبكة المعلومات مع المختصين المعنيين في مجال العدالة الجنائية (الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين ومقدمي المساعدة القانونية وما إلى ذلك) ومُنظّمات المجتمع المدني لتوثيق الأثر الخاص لكوفيد - ١٩ وتدابير الحد من انتشاره على الضحايا وعلى استجابة العدالة الجنائية للعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، وكذلك لإنشاء قاعدة بيانات مرجعية ومناقشة التداخلات لضمان استجابة العدالة الجنائية الفعالة على المدى القصير والطويل.
- تقييم احتماليات وحجم التراكُمات الحالية والمتوقعة في التعامل مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات في ضوء حالة الطوارئ المتعلقة بكوفيد - ١٩.

بناء القدرات:

- إعداد وتنسيق برامج تدريب وأنشطة المساعدة الفنية الأخرى لمسؤولي العدالة الجنائية لتبدأ بمجرد إنتهاء تدابير الحد من انتشار كوفيد - ١٩. ومتى أمكن، يُمكن بدء المرحلة الأولى من التدريب عن طريق نماذج التعلم الإلكتروني و/أو الندوات ذات الصلة عبر الإنترنت، على أن يتم تصميم البرنامج التدريبي وفقاً للاحتياجات والتغّرات الموجودة بالفعل بناءً على المواضيع التي تشملها أو تتناولها أدوات وأدلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن العنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال.

٤. ٢ خيارات طويلة الأجل (بعد رفع إجراءات تقييد حرية الحركة)

- تنفيذ برامج تدريبية لمسؤولي العدالة الجنائية (الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين ومقدمي المساعدة القانونية وما إلى ذلك) ومُنظّمات المجتمع المدني مع التركيز على أثر جائحة كوفيد - ١٩ والتدابير ذات الصلة المطبقة على الضحايا والتأجيات من العنف والدروس المستفادة فيما يتعلق بقوانين وسياسات المنع والاستجابة للعنف التي تُراعي الفوارق بين الجنسين والمراعية للطفل.

● تقديم المشورة والدعم الفني لأجهزة الإدعاء العام والسلطات القضائية في الحد من تراكم قضايا العنف ضد النساء والفتيات نتيجة تفاهم كوفيد - ١٩، وذلك من خلال تدابير مُصمَّمة وفقاً للسياق الوطني لكل دولة، شاملاً ذلك:

- ◀ عقد جلسات مُتخصِّصة أو دوائر محاكم إضافية مُتَّقِلة تتناول قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات بشكل حصري؛
- ◀ التدابير التنظيمية الداخلية: مثل إنشاء فريق لتخفيف تراكمات القضايا، ووضع نظام أكثر كفاءة لإدارة القضايا واستخدام النماذج الإلكترونية والملفات الإلكترونية للمحكمة، وعقد اجتماعات المرئية الافتراضية من خلال تكنولوجيا ووسائل الاتصال المستحدثة؛
- ◀ التدابير التنظيمية الخارجية: مثل الإجراءات التشغيلية الموحدة أو مذكرات التفاهم مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة للحد من التأخير؛
- ◀ التدابير الإجرائية: مثل تحسين وتطوير نظام تحديد مواعيد جلسات المحكمة وتقليل نسبة تأجيل نظر الدعاوى.
- ◀ يجب أن تحمي كل هذه التدابير مبادئ سلامة الضحايا ومساءلة الجناة والمصلحة الفضلى للطفل التي تُعتبر مبادئ أساسية في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات. ويُشار كذلك إلى أنه يتعين أن يخضع استخدام العدالة التصالحية أو التحويل أو بدائل السجن إلى محاذير مُحددة وفقاً للمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة. على سبيل المثال، يجب عدم تفعيل نظام الإحالة التلقائي أو الإلزامي إلى العدالة التصالحية أو غيرها من حلول النزاع البديلة، كما يجب الالتزام الصارم بالموافقة المستنيرة والضمانات الإجرائية والقانونية، بالإضافة إلى وجوب مراعاة مخاطر السلامة في القرارات المتعلقة بالتحويل أو التدابير الغير إجبارية؛ وحق الضحايا في أن يتم إخطارهم بالإفراج عن الجاني.